

## قرار

رقم ٢٠١٩/٨٤

### بتحديد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،  
وإلى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ بشأن إصدار رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات ،  
وإلى موافقة مجلس إدارة هيئة تنظيم الاتصالات في اجتماعه رقم ٢٠١٩/١ المؤرخ في  
٢٠١٩/٢/١٩م ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

## تقرر

### المادة الأولى

تحدد رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات وفقا للجدول المرفق .

### المادة الثانية

يلغى القرار رقم ٢٠١٤/٧٠ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض  
مع أحكامه .

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ٢٤ من ديسمبر ٢٠١٩ م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس إدارة

هيئة تنظيم الاتصالات

جدول رسوم تراخيص تقديم خدمات الاتصالات

| رسم إصدار أو تجديد الترخيص<br>بالريال العماني | نوع الخدمة  |
|---|---|
| <b>أولاً : تراخيص الفئة الأولى</b>            |   |
| ٣٥٠٠٠   | إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم<br>خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية<br>المحلية (النحاسية والألياف البصرية) |
| ٢٠٠٠٠   | إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم<br>خدمات الاتصالات الدولية   |
| ٤٠٠٠٠   | إنشاء أو تشغيل نظام أو بنية اتصالات لتقديم<br>خدمات الاتصالات العامة الثابتة السلكية<br>المحلية وخدمات الاتصالات الدولية    |
| <b>ثانياً : تراخيص الفئة الثانية</b>          |   |
| ١٠٠٠٠   | تقديم خدمات الاتصالات العامة الإضافية<br>والتي تعتمد على استغلال سعة من شبكة<br>اتصالات عامة مرخص له من الفئة الأولى        |
| <b>ثالثاً : تراخيص الفئة الثالثة</b>          |   |
| ١٠٠٠٠   | إنشاء أو تشغيل شبكة اتصالات خاصة أو تقديم<br>خدمات الاتصالات الخاصة   |